قيود تحريك الدعوى العامة

Restrictions on filing a public lawsuit

إعداد الدكتور
بسَّام أحمد الزلمي
كلية الحقوق – جامعة اللاذقية

ملخص باللغة العربية

رافقت الجريمة الانسان منذ أن وُجد على وجه الأرض، وتطورت مع تطور الحياة، فأصبحت الجريمة جزء" لا يتجزأ من حياته، ترتكب كل يوم إن لم نقل كل لحظة. وطالما أن أمن المجتمع وسلامته واستقراره يُعتبر هاجس أي سلطة، وتسعى إلى تحقيقها بشتى الوسائل والسبل. فكان البحث جديا" عن آلية لملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم، انتقاما" منهم، وتأديبا" لهم، وردعهم وردع غيرهم من الناس ليمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. فكانت هذه الآلية بأن كُلفت النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام بحق مرتكب الجريمة تمهيدا" لمحاكمته أمام القضاء المختص أصولا"، وأُعطيت النيابة العامة صلاحيات واسعة لممارسة حق الادعاء، بحيث هي التي تقدر متى تُحرك الدعوى العامة ومتى لا تُحرك. هذه هي القاعدة العامة، لكن وبالمقابل واستثناء" من تلك القاعدة توجد بعض الحالات التي تُجبر فيها النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة فلا يكون لها الخيار في عدم تحريكها كما في حالة وجود الادعاء الشخصي، وهناك حالات أخرى تتقيد فيها صلاحيتها في ذلك ببعض القيود، وهذه القيود منها ما هو دائم

يمنع تحريك الدعوى العامة دائما" وأبدا"، ومنها ما هو مؤقت يمنع تحريك الدعوى العامة بشكل مؤقت طالما القيد موجودا"، وبمجرد رفع القيد تسترد النيابة صلاحيتها في هذا المجال. ونحن في هذا البحث سنتعرض بالدراسة للقيود الواردة على تحريك الدعوى العامة سواء" الدائمة أو المؤقتة.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة – الدعوى العامة – القيود المؤقتة – القيود الدائمة – تحريك الدعوى.

ملخص باللغة الانكليزية

Restrictions on filing a public lawsuit

Crime accompanied human being since be found on earth. So the crime became an essential part of his live. It is committed every day and every moment since the security and safety of society as the main goal of every authority which tries to achieve in many diferent ays. The serious search as for a mechanism to follow criminals in logal ways to punish or correct their be haviour and prevent them from committing crimes. So there was a mechanism which was adopted by puplic prosecution to move public right trial against who comits a crime to present infront of the specialsed justice and the public prosecution was given wide right to

practice this riht that it can move the public trail or not this is the general rule but there are some situations where the public prosecution is forced to move the public triland there are other situation where its rights are limited with some limits and these limits are temporary and permanent we are in this research will study the limits which are forced on the move of public trial whether they are permanent or temporary

المقدمة

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في عقاب مرتكبها، ليس بغاية الانتقام منه بقدر ما تكون الغاية المحافظة على أمن المجتمع وسلامته، وضمان عدم تكرار ارتكاب الجرائم. وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة الجاني وتقديمه للقضاء لينال جزاءه العادل. غير أن الدولة وهي تقتضي حق المجتمع في العقاب لا بد لها من اللجوء إلى القضاء ليؤكد لها استيفاء هذا الحق، وذلك بمقتضى حكم قضائي صادر وفقا" للقانون من قبل القضاء المختص. ولهذا أُسند إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة سلطة الادعاء، وهي تملك في سبيل ذلك وسيلة قانونية هامة تسمى الدعوى العامة التي يمكن تعريفها بأنها:

"وسيلة إجرائية ينظّمها القانون تتمكن من خلالها النيابة العامة من وضع حق الدولة في العقاب موضع التنفيذ"

وهكذا باتت النيابة العامة هي سلطة الادعاء العام تمارس سلطة تحريك الدعوى العامة باسم المجتمع، وتعمل على إيصالها إلى القضاء لتطالب بتطبيق أحكام القانون، وايقاع العقاب على مرتكب الجريمة. فالنيابة العامة تُعتبر سلطة اتهام مستقلة عن سلطتي التحقيق والحكم، وذلك ضمانا" لحق الجاني في محاكمة عادلة، كما إن

قانون أصول المحاكمات الجزائية وضع قواعد إجرائية حدد بمقتضاها سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العامة وذلك ابتداءً من مرحلة تحريك هذه الدعوى ثم مباشرتها والسير فيها لغاية صدور حكم نهائي بشأنها.

إلا أنه ثمة عدد من القيود – التي نص عليها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الجزائية الخاصة– تقف عائقاً أمام النيابة العامة وتمنعها من تحريك الدعوى العامة، عندما تتوافر شروط هذه القيود. وهذه القيود منها ما هو متعلق بشخصيات هامة (كالحصانة السياسية والدبلوماسية)، ومنها ما تقتضيه مصلحة بعض الوظائف لضمان سير الوظيفة العامة بشكل طبيعي (كصدور إذن أو طلب من المرجع الرسمي)، ومنها ما يعود إلى بعض الجرائم التي يعلق القانون إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي من المتضرر.

ويمكن تقسيم القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة بشكل عام الى قسمين: دائمة ومؤقتة. والتي سنلقي الضوء عليها في بحثنا هذا.

أهمية البحث وأهدافه:

يستمد بحثي هذا أهميته من أهمية الدعوى العامة بحد ذاتها، فهي الوسيلة الأساسية التي تكفل حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم لضمان عدم ارتكابهم للجرائم مستقبلا" ولردع غيرهم من الناس. لذلك لا بد من معرفة ماهي القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى، وكيف تتصرف النيابة العامة في حال وجود هذه القيود. ويمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالية:

1- التعرُّف على القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة.

2- التعرُّف على القيود المؤقتة على تحريك الدعوى العامة.

3- التعرُّف على خطة المشرِّع السوري في التعامل مع قيود تحريك الدعوى العامة.

منهجية البحث:

في سبيل تحقيق الأهداف سابقة الذكر فقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بإيراد المعلومة كما وردت في نصوص القانون وتحليلها والتعليق عليها وإظهار موقفنا منها.

اشكالية البحث:

تتمثَّل اشكالية البحث في تحديد القيود الدائمة والمؤقتة التي تحول دون ممارسة النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى العامة، وهل يجوز تحريك الدعوى العامة رغم وجود هذه القيود، وكيف يتحقق ذلك.

خطة البحث:

وفي سبيل إيصال فكرة واضحة وكاملة عن هذا الموضوع قسمت هذا البحث إلى مبحثين: تعرّضت في الأول منهما إلى القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة، والذي قسمته إلى مطلبين: تحدثت في المطلب الأول عن تعريف القيود الدائمة، بينما خصّصت الثاني لتحديد أنواع القيود الدائمة.

أمَّا المبحث الثاني فجاء تحت عنوان القيود المؤقتة على تحريك الدعوى العامة، الذي قسمته بدوره إلى مطلبين، الأول تحدثت فيه عن القيود المؤقتة المرتبطة بمصلحة مرتكب الجرم، وبحثت في الثاني القيود المؤقتة المرتبطة بالمصلحة العامة. وفي نهاية البحث وضعت الخاتمة التي تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة –الدعوى العامة – القيود المؤقتة – القيود الدائمة – تحريك الدعوى.

المبحث الأول

القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة

على الرغم من الصلاحية الواسعة التي منحها المشرِّع السوري للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بحق مرتكب الجرم كلما وجدت مسوغا" منطقيا" لذلك، إلّا أن المشرِّع قد ارتأى أن هذه الصلاحية يجب ألَّا تكون مطلقة، فهناك حالات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من شأنها أن تقيد هذه الصلاحية للنيابة العامة، بحيث تمنعها من تحريك الدعوى العامة بحق مرتكب الجرم وبشكل دائم، على الرغم من ارتكاب الجرم ونسبته الى مرتكبه. وهذه هي القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة التي سنشير إليها في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف القيود الدائمة:

تشكل القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة استثناء" من القاعدة العامة التي تمنح النيابة العامة الصلاحية في تحديد الحالات التي تحرِّك فيها دعوى الحق العام بحق مرتكب الجرم، والحالات التي ترتأي فيها حفظ الأوراق لعدم وجود مبرِّر منطقي لتحريك الدعوى العامة.

فوجود قيد من هذه القيود يفرض على النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العامة، رغم أنها قد تكون مقتنعة بغير ذلك، لكنه لا تملك إمكانية مخالفة هذه القيود إطلاقا" طالما نص القانون عليها صراحة، وألزم بها النيابة العامة.

ومن خلال اطلاعنا على هذه القيود ودراستها بشكل دقيق، لاحظنا أن بعض هذه القيود تمثل تطبيقا" حرفيا" لنصوص القانون، ولا تشكل خروجا" على القاعدة العامة السابقة الذكر، من قبيل عدم تحريك الدعوى العامة عندما تجد النيابة العامة أن الجرم ساقط بالتقادم أو العفو العام أو وفاة مرتكب الجرم، أو سبق الفصل بنفس الموضوع[1]، أو اسقاط الحق الشخصي في الجرائم التي تحتاج تحريك الدعوى العامة فيها إلى شكوى أو ادعاء شخصي[2].

[1] - قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية رقم 112 لعام 1950، المواد 434 وما بعدها.
[2] - قانون العقوبات في سورية-الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148- تاريخ 1949/6/22 – المادة 156.

فعند وجود إحدى هذه الحالات يمتنع على النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام بشكل دائم. لكن هذه القيود كما هو ملاحظ يمكن أن تعتبر من قبيل حالات انقضاء الدعوى العامة، كما يمكن أن نعتبرها قيودا" على تحريك الدعوى العامة، وطالما أنها تحمل هذه الطبيعة المزدوجة أو المختلطة، فإننا لن نتعرض لها في هذا البحث بحسبان أننا نبحث في قيود تحريك الدعوى العامة بالمعنى القانوني الدقيق على سبيل الحصر، وسنقصر دراستنا على الحصانة النيابية الموضوعية، والحصنة الدبلوماسية، وصغر السن.

إن ما يميز القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة هو صفة التأبيد، أي أنها قيود دائمة لا تزول بأي حال من الأحوال، وهي بمثابة إعدام للدعوى العامة التي لا يمكن تحريكها أبدا" في حال وجود قيد من هذه القيود.

وانطلاقا" من ذلك يمكن لنا تعريف القيود الدائمة بأنها:

القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة في جرمٍ ارتُكب بالفعل، بصفة دائمة ومؤبدة لأسباب تتوافر في شخص مرتكب الفعل الجرمي، لذلك يمكن أن نسميها أسباب شخصية، كالحصانة النيابية الموضوعية، التي تُمنح لأعضاء مجلس الشعب، والحصانة الديبلوماسية[3]، التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين الأجانب، وصغر السن المتعلقة بالأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانوني المعتبر قانونا" لتحمل المسؤولية الجزائية.

وكما هو واضح من التسمية فإن هذه القيود تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بحق من تتوافر فيه حالة من هذه الحالات بشكل دائم، حتى وإن فقد مرتكب الجرم لاحقا" السبب الذي منع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بحقه سابقا" وقت ارتكاب الجرم، كالصغير الذي لم يتم العاشرة من عمره عندما يرتكب جرما" لا يجوز تحريك الدعوى العامة بحقه لا وقت ارتكاب الجرم، ولا لاحقا" عندما يبلغ السن القانونية التي تجعله مؤهلا" لتحمل المسؤولية الجزائية، وكعضو مجلس الشعب الذي يرتكب جرما"، ولاحقا"

[3]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020-2021، ص118.

يفقد هذه الصفة لانتهاء ولاية المجلس، والموظف في السلك الدبلوماسي الأجنبي الذي يركب الجرم ثم ينتهي عمله الدبلوماسي، فالعبرة في تطبيق هذه القيود هي للصفة التي يتمتع بها مرتكب الجرم وقت ارتكاب الجريمة، ولا تأثير لفقدان هذه الصفة لاحقا".

ونحن نرى أنه على الرغم من أهمية هذه القيود ومبررات وجودها، إلَّا أنها يمكن أن تشكل اعتداء" صارخا" على حقوق المجني عليه خاصة" فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية. لذلك نعتقد أنه من المفيد التعامل بحذر شديد مع هذه القيود، عندما يتعرض الجرم للحق الشخصي بشكلٍ مباشر كما هو الحال في جرائم القتل مثلا"، فمثل هذه الجرائم وإن كانت تشكل اعتدا" على الحق العام، لكن الحق الشخص أظهر وأكثر وضوحا"، ولا نعتبر أن مراعاة العلاقات بين الدول والاتفاقيات المبرمة بينها سببا" كافيا" لحرمان صاحب الحق من حقه، أو تكليفه بمتابعة حقه بطرقٍ أكثر تعقيدا" وصعوبة.

المطلب الثاني: أنواع القيود الدائمة:

حدَّد المشرِّع السوري ثلاثة قيود تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بحق مرتكب الجرم بصورة دائمة، وسندرس هذه القيود في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: الحصانة النيابية الموضوعية:

تنص معظم دساتير دول العالم، ومنها الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية[4] على أن: "عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهديٍ من شرفه وضميره". يتضح من ذلك أن أعضاء مجلس الشعب يمثلون الشعب بأكمله، ولتمكينهم من القيام بأعباء تمثيلهم للشعب، خصهم الإعلان الدستوري بميزة هامة جداً، حيث أنهم لا يُسألون جزائياً أو مدنياً بسبب

[4]- الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 2025/3/13، المادة 25.

الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان. وهذه الحصانة تعني أن النائب غير مسؤول مدنياً أو جزائياً بسبب الآراء التي يبديها أثناء الجلسات وأعمال اللجان، خلال مدة انعقاد المجلس من أجل ضمان حريته في إبداء أفكاره وآرائه. وعدم المسؤولية هذه دائمة غير مقيدة بمدة زمنية محددة، أي لا يلاحق عضو مجلس الشعب، حتى بعد زوال صفة النيابة عنه. والحكمة من ذلك تمكين النائب من القيام بواجبه على أكمل وجه، من دون خوف من ملاحقات قضائية لاحقة يمكن أن تتم، فهو يمثل سيادة الشعب. أما الأفكار والآراء التي يبديها خارج الجلسات وأعمال اللجان، فيلاحق من أجلها إذا كانت تُشكل جرائم بحد ذاتها. فمثلاً لو كتب مقالاً في صحيفة، أو ألقى خطاباً خارج المجلس تضمَّن قدح أو ذم لأحد الأشخاص، فإنه يُسأل عنه. كما أن عدم المسؤولية هذه لا تمتد إلى الجرائم الجزائية الأخرى التي قد يرتكبها النائب داخل مجلس الشعب، كما لو ضرب زميلاً له أثناء اجتماع المجلس فيُسأل عن فعله هذا. [5]

ولا بد من الاشارة أخيرا" إلى أن هذه الحصانة ذات صفةٍ شخصية بمعنى أنها تتعلق بعضو مجلس الشعب فقط.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرِّع السوري في منح الحصانة النيابية لأعضاء مجلس الشعب ليتمكنوا من القيام بالعمل الموكل إليهم، ومن دون هذه الحصانة سيبقى عضو مجلس الشعب رهينة" للخوف من تبعات الأفكار والآراء التي يبديها في المجلس خاصة" إذا كانت تطال أشخاص ذوي مهام في الدولة وبالتالي سيمتنع عن القيام بعمله بالشكل الصحيح، وسيتعطل عمل مجلس الشعب تبعا" لذلك.

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية:

[5] J. Pradel : Procédure Pénale ،7 édition ،Cujas Paris ،1993, P.16.

نص قانون العقوبات السوري صراحةً على هذه الحصانة حيث ورد فيه: "لا يُطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي[6].

يتضح من هذه المادة أنه لا تجوز ملاحقة ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة السورية بشأن الجرائم التي يرتكبونها على الأرض السورية أيا" كانت هذه الجرائم، باعتبارهم يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية، التي تحول دون تحريك الدعوى العامة بحقهم، وهذه قاعدة متفق عليها في العلاقات الدولية، فلا يجوز القيام بأية تتبعات قضائية بحقهم ولا توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم لأي سبب كان، ولا محاكمتهم عما يقترفونه من أفعال جرمية، كما لا يجوز دعوتهم كشهود أو كخبراء. وقد جرت العادة أن تسحب الدولة الأجنبية موظفيها وتحاكمهم أمام محاكمها الوطنية، إذا كان الجرم على درجة من الأهمية. أما الجرائم الصغيرة كمخالفات السير مثلا فإنها تُهمل عادة.

والغاية من إقرار هذه الحصانة هي تمكين الموظف في السلك الخارجي الأجنبي من العمل في جو من الحرية والاستقرار بعيداً عن كل المؤثرات وأسباب الضغط التي يمكن أن تنتج عن إقامة الدعوى العامة ضده مما يُثقله أو يُشغله أو يُؤثر في منهجه في العمل.[7]

إنَّ مبدأ الحصانة الدبلوماسية يستند إلى نظرية "حصانة الوظيفة"، اقتضتها علاقات الأمم فيما بينها وفرضتها الرغبة في إعطاء ممثليها استقلالاً تستوجبه طبيعة وظائفهم احتراماً لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول، وهي ملازمة للموظف الدبلوماسي طالما أنه قائم بمهمته.[8]

[6] - قانون العقوبات العام السوري، مرجع سابق، المادة 22.

[7]- د. النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، منشورات صادر الحقوقية. بيروت لبنان، 2000، ص 119.

[8]Jacques Borricand ، et Anne- Marie Simon : Droit pénal ،Procédure Pénale ، 6 édition ،Dalloz ،29-Serge Guinchard et Jacques Buisson : ''Manuel'' ، Procédure Pénale ،7 édition ،Lexis Nexis ،2011, P.256.

ويتمتع الديبلوماسي بالحصانة، منذ لحظة وصوله إلى البلاد، أي قبل أن يقدم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، وتبقى له طوال مدة اعتماده، عن الجرائم التي يرتكبها خلال وظيفته. فإذا انتهت مهمته فإن الحصانة تنتهي حتماً بمغادرته أراضي البلاد أو بعد انقضاء مدة معقولة من الزمن تُمنح له لهذه الغاية. والمدة المعقولة تحسب بالقدر المتعارف عليه ليتدبر أمر سفره. وخلال هذه المدة يبقى مستفيداً من الحصانة، فإن انتهت هذه المدة من غير أن يغادر البلاد ومن غير أن يكون لتخلفه عن السفر ما يسوغه، جاز للمرجع المختص في قضاء الدولة أن يباشر ملاحقته بما يأتيه من جرائم بعد انتهاء المهلة لأن الغرض من الحصانة يكون قد تخلَّف أصلا"، ما لم يكن فعله قد حصل في إطار ممارسته لوظيفته كفرد من أفراد البعثة. وهذه الحصانة خاصة بالذين يتمتعون بها وحدهم، أما المساهمون معهم في اقتراف الجريمة فتُقام عليهم الدعوى العامة من قبل النيابة العامة على من ليست لهم هذه الحصانة.[9]

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحصانة دائمة، وتشمل جميع الجرائم التي يقترفها الدبلوماسي خلال فترة عمله، وتمتد الى ما بعد انتهاء هذا العمل، بمعنى أنه لا تجوز ملاحقته عن الجرائم التي اقترفها أثناء ممارسته لعمله الدبلوماسي حتى بعد انتهاء عمله في سورية.

وفي رأينا فإن هذه الحصانة على الرغم من أنها منطقية ولها ما يبررها في مجال العمل الدبلوماسي بين الدول، لا بد من التعامل معها بحذر – كما أشرنا سابقا" – ونعتقد أنه من المفيد استبعاد الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الدبلوماسي وتطال الحق الشخصي للمجني عليه ولا يكون لها علاقة بقيام هذا الدبلوماسي بالعمل المناط به، كأن يقوم بقتل شخص مثلا" لخلاف شخصي حصل بينهما، ففي هذه الحالة نعتقد أنه من الأفضل مباشرة الإجراءات القضائية بحقه وإعلام الدولة التابع لها بذلك دون التقيد بهذه الحصانة.

[9]- د. حومد عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 552.

الفرع الثالث: الحداثة:

لا شك أن الانسان يمر بمراحل مختلفة خلال حياته فيما يتعلق بقدرته على تمييز وإدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها، والنتائج المترتبة عليها. تبدأ هذه المراحل منذ ولادته حيث يكون عديم الادراك وصولا" إلى المرحلة التي يعتبره فيها القانون مميزا" ومسؤولا" عن تصرفاته. وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية للإنسان تتدرج حسب عمره، حيث تكون منعدمة منذ ولادته وحتى ما قبل اتمامه العاشرة من عمره، ثم تصبح ناقصة، وعند اتمامه الثامنة عشرة من عمره تصبح مسؤوليته الجزائية كاملة، ويتحمل عبء ارتكابه للجرائم.

وتعني الحداثة أو صغر السن عدم بلوغ مرتكب الجرم السن القانوني للتمييز الذي حدَّده قانون الأحداث الجانحين وهو أن يتم العاشرة من عمره، فقد نص قانون الأحداث الجانحين صراحة" على ما يلي:

(لا يلاحق جزائيا" الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل).[10]

والسبب في اعتماد المشرِّع لهذا المنهج هو أن الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز لافتراض فقده ملكة الادراك، فلا يجوز أن تُتخذ في مواجهته إجراءات تحريك الدعوى العامة. وهذا الافتراض يقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه لا يجوز البحث في مدى إدراك الانسان في هذه المرحلة حتى لو كان مدرك فعلا".

وانطلاقا" من ذلك فإنه على النيابة العامة عندما تتحقق من أن الفاعل لم يتم العاشرة من عمره أن تقرِّر حفظ الأوراق، وبالتالي عدم وصول الدعوى إلى قاضي التحقيق أو الحكم، وعلى قاضي التحقيق إذا وصلت الدعوى إليه لأي سببٍ كان أن يقرر عدم مسؤولية المدعى عليه، أمَّا إذا لم يتبين السن الحقيقي لمرتكب الجرم إلّا أمام المحكمة فإنها تقرِّر عدم المسؤولة لكونه غير مميز، ولا يجوز أن تقرِّر البراءة

[10] - قانون الأحداث الجانحين في سوية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 52، لعام 2003، المادة الثانية.

لأنها إن فعلت ذلك فمعنى هذا أنها بحثت في الموضوع، وتيقّنت من عدم ارتكاب المدعى عليه للجرم، وهذا غير جائز قانونا" لكونه عديم التمييز، وبالتالي غير مسؤول جزائيا".[11]

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرِّع السوري في استبعاد الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره من نطاق المسؤولية الجزائية، واعتباره غير مسؤول عن جميع الجرائم التي يرتكبها طالما أنه لا يتمتع بالإدراك المطلوب لتحمل المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني

القيود المؤقتة على تحريك الدعوى العامة

على خلاف القيود الدائمة. فإن القيود المؤقتة تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بشكل مؤقت، وبمجرد زوال سبب المنع فإن النيابة العامة تسترد صلاحيتها وسلطتها في تحريك الدعوى العامة، فتقييد حرية النيابة العامة مرتبط بالسبب الذي فرض هذا القيد وجودا" وعدما"، وهذا ما يميزها عن القيود الدائمة.

تتمثل القيود المؤقتة بالموانع التي وضعها المشرِّع، والتي تمنع النيابة العامة من ممارسة صلاحياتها في تحريك الدعوى العامة بحق مرتكب الجرم. فعندما يتوافر أحد هذه الموانع تفقد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العامة. وباعتبارها قيود مؤقتة، فإنه وبمجرد زوالها تسترد النيابة العامة سلطتها، وتستعيد صلاحيتها في أن تقرِّر إمَّا تحريك الدعوى العامة أو حفظ الأوراق حسب ظروف كل حالة، وفقا" لما ترتأي طبقا" لأحكام القانون.

[11] د: جوخدار، حسن، (1990)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، منشورات جامعة حلب، سورية، ص 80.

لقد اعتمد المشرِّع السوري مبدأ تقييد حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، بقيود معينة أوردها على سبيل الحصر، إمَّا نظرا" إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو نظرا" إلى صفة مرتكبها.[12] وهذه القيود هي: الشكوى، الادعاء الشخصي، الطلب، والإذن.

وتستند القيود المؤقتة على مقتضيات المصلحة العامة، وتُبنى هذه المصلحة إما على حماية المجني عليه، وهذا ما نجده في حالة الشكوى والادعاء الشخصي، أو على تحقيق مصلحة إحدى أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، وهذا يتحقق في حالة الطلب والإذن.[13]واعتمادا" على ذلك. يمكن لنا تعريف القيود المؤقتة **بأنها:**

حالات مؤقتة إن توافرت منعت النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة، رغم ثبوت وقوع الجرم ونسبته إلى مرتكبه، ويستمر هذا المنع طالما توافرت هذه الحالات، وينتهي بمجرد زوالها.

ونحن نرى أن المشرِّع السوري كان موفقا" فيما ذهب إليه عندما أقر هذه القيود مراعاة منه للمصالح التي أشرنا إليها أعلاه. وبكل الأحوال فإن هذه القيود تختلف عن سابقتها بحسبان أنها ذات صفة مؤقتة، وبالتالي فإنها تزول عندما يزول سبب وجودها. وسنقوم بدراسة هذه القيود من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول للقيود التي راعت مصلحة مرتكب الجرم، والمطلب الثاني للقيود التي راعت المصلحة العامة.

المطلب الأول

القيود المرتبطة بمصلحة مرتكب الجرم

[12]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، جامعة الشام الخاصة، نسخة الكترونية، ص 108.
[13]- د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار الطباعة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر. 1993، ص 401.

تتمثل القيود المرتبطة بمصلحة مرتكب الجرم، بالقيود التي أقرها المشرِّع، والتي تحقق مزيدا" من الضمات لصالح مرتكب الجرم، والتأكد من جدية المجني عليه أو المضرور في اسناده للجرم المرتكب الى الشخص المشكو منه أو المدعى عليه. وهذه القيود هي الشكوى والادعاء الشخصي. وسنعمل على إلقاء الضوء عليهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشكوى:

قدَّر المشرِّع أن هناك جرائم معينة تتحقق فيها مصلحة المجتمع بشكل أفضل إذا تُرك أمر تقرير إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، والتي تكون على الأغلب من جرائم الاعتداء على الشرف أو السمعة، أي أن المجني عليه قد يرى أن الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء محاكمة الجاني أشد وأصعب من الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ذاتها لما في إجراءات المحاكمة من العلانية التي قد يمتد أثرها ليس إليه وحده وإنما إلى المجني عليه وأقاربه.[14]

أي أن المشرع قدم الاعتبارات الخاصة في بعض الجرائم على الاعتبارات والمصالح العامة. فتدخُّل النيابة العامة في هذه الجرائم قد يسيء أكثر مما يفيد وقد يهدد أسرة بكاملها. إضافة إلى أنه قد يصعب اكتشاف الجرم من دون مساعدة المجني عليه. لذلك كان على النيابة العامة أن تنتظر تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تباشر بإجراءاتها.

وتَعرَّف الشكوى بأنها: طلب خطي يقدّمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، يطلب فيه إقامة الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة مقيدة بحكم القانون بعدم إقامتها إلا بناء على شكوى من المجني عليه. وبهذا المعنى، فإن الشكوى ليست سوى إخبار المجني عليه عن جريمة

[14]- د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة ثالثة جديدة، منشورات الحلبي، بيرو ت لبنان، 1998، ص 115.

معينة وقعت عليه. ولكن الذي يميز الشكوى عن الإخبار بالمعنى القانوني، هو أن الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه، أمَّا الإخبار فإنه يمكن أن يصدر من أي شخصٍ كان.[15]

أولا": الجرائم التي تجب فيها الشكوى:

حدَّد المشرِّع السوري على سبيل الحصر الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى من المجني عليه. وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة في الشكوى ولا القياس عليها، تطبيقا" لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية. ولم يذكر المشرع السوري هذه الجرائم في مادة واحدة من مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية[16]، وإنما ذكرها في مواد متفرقة في قانون العقوبات عند بيانه لأحكام كل جريمة على حده.[17] ومن هذه الجرائم:

استيفاء الحق بالذات – السفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهار – الضرب والجرح والإيذاء قصداً إذا لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن العمل تتجاوز مدته عشرة أيام – خرق حرمة المنازل – التهديد بإلحاق ضرر – التهويل – استعمال أشياء الغير بدون حق – حمل الغير على تسليمه بضاعة أو لوعده وهو ينوي عدم الدفع، أو يعرف أنه لا يستطيع الدفع، إذا لم يردها أو يدفع ثمنها بعد إنذاره – الاختلاس – كتم اللقطة – المزاحمة الاحتيالية – تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها في سورية، والقدح والذم الموجه إليهم – التسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور والمكوث فيها على الرغم من إرادة صاحب الحق في إقصائه عنها – الجنح المتعلقة بجرائم الأموال وتشمل السرقات

[15]- د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2005، ص 174.

[16]- د. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 359.

[17]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، النسخة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 1111.

الجنحية واغتصاب التوقيع والاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس إذا كان المجني عليه من أصول الفاعل أو فروعهم أو أزواجهم أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليه.[18]

ثانيا": صاحب الحق في تقديم الشكوى:

أ- تقدَّم الشكوى من المجني عليه فقط. والمجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أي وقع عليه عدوان الجريمة فأصابه في شخصه أو شرفه أو ماله. أما المضرور فهو من أضرت به الجريمة، أي من أصابه ضرر شخصي ومباشر منها، وقد يكون هو نفسه المجني عليه أو شخصا" آخر غيره. ومثال ذلك: سرقة الوديعة من لدى المودع حيث نجد أن المجني عليه هو الوديع والمضرور هو المودع. لذلك فالمضرور إذا لم يكن مجنياً عليه فليس له حق تقديم الشكوى إلا إذا كان هو نفسه المجني عليه[19]. واشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، لذلك يبدو منطقياً عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى، وقصره على المجني عليه ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة.[20]

ب- يمكن أن تقدم الشكوى من وكيل المجني عليه شرط أن تكون وكالته خاصة متعلقة بالجريمة ذاتها.

ت- كما يشترط أن يكون الشاكي في الخامسة عشر من عمره، وألا تكون به عاهة عقلية، وإلَّا تُقدَّم الشكوى ممن يمثله قانوناً: الولي أو الوصي أو القيِّم عليه. أمَّا إذا كان المجني عليهم متعددين، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى تحرك الدعوى العامة ضد الفاعل. مثال

[18] قانون العقوبات السوري، مرجع سابق.
[19]- د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية (الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) الجزء الأول، ط 4. المطبعة التعاونية، دمشق. 1989 -1990، ص 83.
[20]- د. عبد المنعم، سليمان، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول. ص 362.

على ذلك: الدخول إلى الحديقة المشتركة للبناء يشكل جرماً حسب المادة 557 من قانون العقوبات، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحد السكان لتقام الدعوى العامة، وتسترد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة. كما هو الحال أيضاً إذا قام الولد بسرقة مال أبيه وأمه، وتقدم أبوه بالشكوى، فالنيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العامة دون انتظار شكوى من أمه. وإذا وقعت الجريمة على شخص اعتباري قدمت الشكوى ممن يمثله قانونا. [21]

ثالثا": ضد من تقدم الشكوى:

أ- تقدم الشكوى ضد مرتكب الجريمة أيا" كانت صفته الجرمية، فاعلاً أم شريكا" أم متدخلا" أم محرضا"، وهذا يعني ضرورة علم المجني عليه بشخص مرتكب الجريمة أو المساهم فيها. لأن العلم بتلك الشخصية يدخل في تقدير المجني عليه عند طلب إزالة القيد عن حرية النيابة العامة وملاحقة هذه الشخصية.[22]

ب- إذا تقدم المجني عليه بشكوى ضد شخص معين ثم اتضح بعد التحقيق أنه ليس هو مرتكب الجريمة وإنما مرتكبها شخص آخر، فإن الشكوى الأولى لا تغني عن الشكوى على الفاعل الذي كشف التحقيق عنه.[23]

ت- يجوز أن تُقدم الشكوى ضد مجهول. وإذا حركت النيابة العامة الدعوى العامة من تلقاء ذاتها ضد مجهول من دون وجود الشكوى، ثم ظهر من التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن

[21]- د. القهوجي، علي عبد القادر، ود. الشاذلي، فتوح عبد الله، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1995، ص 114.

[22]- د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة - الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لا يوجد سنة نشر. ص 207.

[23] القاضي، بدرة، عبد الوهاب، دعوى الحق العام (الادعاء)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، 1988، ص 215.

يتطلب القانون بالنسبة إليه شكوى، فإن على سلطة التحقيق أن توقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى بشكواه.[24]

ث- إذا كان المتهمون متعددين وجميعهم يحتاجون إلى تقديم شكوى، فيكفي تقديم الشكوى ضد واحد منهم حتى تعد أنها مقدمة ضد الباقين.

رابعا": الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

أ- يمكن أن تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة[25].

ب- كما يمكن أن تقدم إلى أحد موظفي الضابطة العدلية[26]الذي يرفعها إلى النيابة العامة، ثم تودعها النيابة العامة قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية، أما إذا كان الفعل جنحة فتحيل الأوراق إما إلى محاكم الدرجة الأولى أو إلى قاضي التحقيق حسب الأصول.[27]

ت- كما يمكن أن تقدم الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق، فإذا كان غير مختص، أحال الشكوى إلى القاضي المختص[28]، وهذا الأخير يودع الشكوى النيابة العامة التي تستعيد حريتها في إقامة الدعوى العامة.[29]

ث- أما إذا تقدم المجني عليه بالشكوى إلى الجهة الإدارية التابع لها الجاني، أو رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فلا تعد شكوى بالمعنى القانوني، وبالتالي لا تسترد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة.

خامسا": الشروط الشكلية للشكوى:

---

[24]- د. عبد المنعم، سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 366.
[25] المادة 20، قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية.
[26] المادة 3 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتان 68 و155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد.
[27] المادة 58، قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية.
[28]- المادة 65، قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية.
[29]- المادة 66، قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية.

لم يشترط القانون في الشكوى شكلاً معيناً. لكن المنطق يقتضي أن تكون مكتوبة وموقعة من الشاكي. أي أن المراجعة الشفهية للقضاء أو الشرطة أو النيابة العامة لا تكفي[30]، ولابد من أن تكون الشكوى واضحة، أي أنه على المجني عليه عندما يتقدم بشكواه أن يحدد فيها الجريمة المشكو منها والشخص المشكو منه إذا لم يكن مجهولا. كما لا يجوز أن تكون الشكوى معلقة على شرط لأنها تكون باطلة وليس لها أي أثر.

سادسا": الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى:

أ- متى تقدّم المجني عليه بالشكوى في الجرائم التي تتوقف إقامة الدعوى العامة فيها على الشكوى، تستعيد النيابة العامة حريتها، وتصبح حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها. ويقتصر أثر الشكوى على الدعوى العامة فقط.

ب- تعد الشكوى من القواعد المتعلقة بالنظام العام، لذلك إذا أقيمت الدعوى العامة من قبل النيابة العامة قبل تقديم شكوى من المجني عليه، يعد العمل باطلا، ويمكن الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء ذاتها، ولو رضي من له الحق في تقديم الشكوى بذلك.

ولكن هل يعد عمل النيابة العامة صحيحاً إذا قامت من تلقاء ذاتها بإقامة الدعوى العامة، ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه؟

إن كل ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات قبل تقديم الشكوى يُعد باطلا، ويجب إعادته من جديد بعد تقديم الشكوى، فتقديم الشكوى لاحقا" لا يجعل الإجراءات السابقة صحيحة.[31]

[30]- د. حومد، عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[31]- Cass ،Crim 15،Novembre ، 1945،B.C ،n°116-

ت- عدم تقيد النيابة العامة بالوصف الذي يعطيه المجني عليه للواقعة التي وردت في شكواه، فلها أن تغير الوصف دون حاجة إلى استئذانه أو موافقته، أو طلب شكوى جديدة. ولها إن وجدت وصف المجني عليه صحيحاً أن تؤكده وترفع الدعوى في ضوء ظروف الواقعة وملابساتها.[32]

ث- لا يُجبر تقديم الشكوى من المجني عليه النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، فإذا تبين لها أن الفعل لا يشكل جريمة أو لا دليل عليه، لها أن تقوم بحفظ الأوراق.

ج- إذا أقامت النيابة العامة الدعوى العامة بناء على شكوى المجني عليه، فإن حق المجني عليه ينتهي عند هذا الحد. ولا يعود له شأن في هذه الدعوى.[33]

ح- في الجرم المشهود: لابد من تقديم الشكوى في الجرائم التي تحتاج إلى الشكوى. لكن إجراءات التحقيق التي لا تمس شخص المتهم كسماع الشهود وإجراء المعاينة... الخ يمكن القيام بها دون انتظار لتقديم الشكوى.[34]

خ- على المحكمة أن تُبيِّن في حكمها أن إقامة الدعوى كان بناء على تقديم شكوى من المجني عليه.

الفرع الثاني: الادعاء الشخصي:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ما يلي: يحق لكل متضرِّر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم"[35]. ومن خلال نص هذه المادة نرى أن الادعاء الشخصي في الجرائم التي ينتج عنها ضررا"، والذي يُعتبر قيدا" على تحريك الدعوى العامة هو:

[32]- د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 85.
[33]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، نسخة الكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 120.
[34]- د. عوض، عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999، ص 66.
[35] - قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية، مرجع سابق، المادة 4.

الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي المختص طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة[36]. مع الإشارة إلى أنه بإمكان المتضرر من الجريمة إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض من دون اللجوء إلى الطريق الجزائي، لكن هذا ليس مجال بحثنا هنا باعتبارنا نتحدث عن قيود تحريك الدعوى العامة. ولنوضح الادعاء الشخصي بكل تفاصيله لا بد من الإشارة إلى أمور عدة متعلقة بهذا الادعاء وهي:

أولا": شكل الادعاء الشخصي:

يقدم الادعاء الشخصي من الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق، أو طالب في أحدهما بتعويضات شخصية بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة المرتكبة، وعليه أن يعجل النفقات والرسوم المقررة قانونا" وفقاً للأحكام الخاصة بها"[37].

وانطلاقا" من ذلك فإنه حتى يُعتبر المتضرر من الجريمة مدعيا" شخصيا" لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- أن يصرِّح المضرور في شكواه، أو في تصريح لاحق أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة أنه ينصّب من نفسه مدعياً شخصياً، أو أن يكتفي بالمطالبة بالتعويضات الشخصية.

ب- أن يعجِّل الرسوم والنفقات التي يقدرها القاضي، إلا إذا كان قد حصل على المعونة القضائية. وقد قضت محكمة النقض بهذا الخصوص بما يلي: "إن الذهول عن تكليف المدعي الشخصي دفع السلفة لا يؤثر في الصفة التي اتخذها. لأنه ليس مجبرا على دفعها وتعجيلها من تلقاء نفسه قبل تقديرها، ولا يمكن اعتباره بالتالي مسؤولاً عن عمل غير مكلف قانونا بالقيام به".[38]

---

[36]- د. جوخدار، حسن، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[37]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، المادة 60.

[38]- الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 حتى 2001، الجزء الرابع، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، القاعدة 1824، ص 655.

ثانيا": الجرائم التي تحتاج إلى ادعاء شخصي:

حدَّد المشرع السوري الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة فيها إذا لم يكن قد تقدم المضرور بادعاء شخصي. ولم يتبع المشرِّع أسلوب تعداد الجرائم التي تحتاج إلى ادعاء شخصي في مادة أو مواد محددة من القانون، بل نص على هذا الشرط في كل جريمة على حدا، بحيث أنه اشترط في كل جريمة تحتاج الى ادعاء شخصي وجود هذا الادعاء في نص المادة التي نصت على التجريم والعقاب. وأبرز هذه الجرائم هي:

القدح – الذم – التحقير – الزنا

ثالثا": التنازل عن الادعاء الشخصي:

يترتب على التنازل عن الادعاء الشخصي، أو ما يُسمى اسقاط الحق الشخصي في الجرائم التي يعلِّق القانون تحريك الدعوى العامة فيها على وجود ادعاء شخصي مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

1- إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلّق القانون إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم ادعاء شخصي يسقط دعوى الحق العام، وإذا كان قد صدر حكم بحق مرتكب الجرم فإن الصفح يوقف تنفيذ العقوبات.
2- على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تُحتسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام.
3- لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والاصلاحية[39].

يتبين لنا من هذه المادة القانونية أن المشرِّع منح صاحب الحق في تقديم الادعاء الشخصي صلاحية التنازل عن هذا الادعاء لأيِّ سببٍ يراه. ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العامة

[39] - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 156.

إذا كانت ما تزال قائمة، أو لم يكتسب الحكم الصادر قوة القضية المقضية، أمَّا في حال صدور مثل هذا الحكم فإن التنازل يوقف تنفيذ العقوبة، والملاحظ أنه في هذه الحالة يبقى الحكم محتسبا" في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعياد الاجرام.

ويُشار هنا إلى أن التنازل لا يؤثر على التدابير الاحترازية والاصلاحية على اعتبار أن هذه التدابير غايتها الاصلاح وتحقيق مصلحة مرتكب الجرم والمجتمع برمته وليس العقوبة.

وفي بعض الحالات يمتد أثر التنازل ليشمل أطرافا" في الدعوى العامة لم يتطلَّب القانون بالأصل وجود الادعاء الشخصي لتحريك الدعوى العامة بحقهم، من الأمثلة على ذلك ما ورد في قانون العقوبات السوري، الذي ورد فيه: إن إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يُسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين، وإذا رضي الرجل باستئناف الحياة الزوجية المشتركة يسقط حقه في تقديم الشكوى"[40].

رابعا": النتائج المترتبة على تقديم الادعاء الشخصي:

أ- إذا قدم الادعاء الشخصي فإنه يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، مهما كان رأيها[41].

ب- يعد تقديم الادعاء الشخصي قاطعاً للتقادم.

ت- لا ينقض التنازل عن الادعاء الشخصي ولا يعلق على شرط، ويستنتج من كل عمل يدل عليه، ولا رقابة عليه من محكمة النقض فهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي[42].

المطلب الثاني

[40] - قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة 475، الفقرتين 5 و6.
[41]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، المادة 1.
[42]- قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 157.

إذا كان مرتكب الجرم من الأشخاص العاملين أو المنتمين إلى بعض أجهزة أو مؤسسات الدولة، فإن تحريك الدعوى العامة بحقه من قبل النيابة العامة بشكل مباشر، قد يلحق الضرر بالجهة التابع لها مرتكب الجرم. لذلك جعل المشرع الجهة العامة هي صاحبة القرار في تحريك الدعوى العامة أو عدم تحريكها وفق ما تقتضيه مصلحتها.

وانطلاقا" من ذلك فقد نص المشرِّع على حالات لا يمكن تحريك الدعوى العامة فيها إلا بناء" على إذن أو طلب من الجهة صاحبة العلاقة. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطلب:

ذهب المشرع السوري في عدد من الحالات إلى تعليق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة على تقديم طلب من الجهة الرسمية المختصة بحق من خالف قوانينها وأنظمتها الخاصة بها، لأنها هي الأكثر دراية بمصالحها والتي تكون مجهولة بالنسبة إلى النيابة العامة، وبالتالي فإن المشرِّع أعطى هذه الجهات الصلاحية الكاملة في تقرير ضرورة تحريك الدعوى العامة من عدمه، ومنع النيابة العامة من اتخاذ أي إجراء قبل صدور الطلب من الجهة صاحبة العلاقة. والطلب هو أحد القيود الواردة على إقامة الدعوى العامة ويمكن تعريفه بأنه:

كتاب خطي تقدّمه جهة عامة بوصفها مجنيا" عليها إلى النيابة العامة، وتطلب فيه إقامة الدعوى العامة في جرائم معينة حددها القانون[43]. وسنلقي الضوء على الأحكام المتعلقة بالطلب في الفقرات التالية:

أولا": أوجه الخلاف بين الطلب والشكوى:

[43]- د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 97.

- الطلب هو تعبير عن إرادة جهة عامة في إقامة الدعوى العامة، بينما الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه الفرد في إقامة هذه الدعوى.
- الطلب يهدف إلى حماية مصلحة عامة، بينما الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة خاصة.
- الحق في الطلب هو حق عام، لذلك لا يسقط بوفاة الشخص صاحب الحق بتقديم الطلب، لأنه لا يتعلق بشخصه وإنما بوظيفته، بينما الشكوى هي حق شخصي وتسقط بوفاة الشخص ولا تنتقل إلى ورثته[44].

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بيان الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على تقديم طلب، إنما نص على هذه الجرائم في قوانين خاصة، مثل: ما نص عليه قانون التعليم الإلزامي، من أن الدعوى العامة لا تقام على ولي الطفل أو المسؤول عنه قانوناً الذي يمتنع عن إرسال الطفل إلى مدارس التعليم الأساسي إلا بطلب من وزير التربية.[45]

ثانيا": آثار الطلب:

أ- يُجبر الطلب النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة.

ب- لا تجوز الإنابة في الطلب إلا إذا كان النص القانوني يسمح بذلك، فإذا أجاز القانون للوزير المختص أو من يفوضه تقديم الطلب، جاز للمفوض تقديمه.[46]

ت- يجوز للنيابة العامة إذا قدم الطلب لملاحقة شخص معين، أن تلاحق المساهمين معه في ارتكاب الجريمة، إذا لم يكونوا ممن يتمتعون بمانع من موانع إقامة الدعوى العامة.

ث- يمكن للجهة العامة أن تتنازل عن الطلب مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة.

---

[44]- د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 98.

[45]- المادة / 12 / من قانون التعليم الإلزامي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 7/ تاريخ 2012

[46]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية 1، مرجع سبق ذكره، ص153 وما بعدها.

ج- يجب على المحكمة أن تشير في حكمها الصادر إلى أن إقامة الدعوى العامة تم بناء على تقديم طلب من الجهة العامة المختصة.

الفرع الثاني: الإذن:

يمكن اعتبار الإذن بمثابة حصانة مؤقتة لبعض الأشخاص، الذين يمارسون أعمال محددة تحميهم من الملاحقة القانونية، فيمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم قبل أن تأذن الجهة المختصة بذلك. ويمكن تعريف الإذن بأنه: "كتاب خطي تصدره جهة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي توجد بحقه أدلة مادية على ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها". ويلاحظ أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العامة، وإنما عدم الممانعة فقط أو الموافقة على اتخاذ إجراءات الملاحقة. ويصدر الإذن من الجهة المختصة تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة، ويُحدَّد فيه اسم الشخص والواقعة الجرمية التي ارتكبها[47].

والحالات التي تتطلب إذناً لتحريك الدعوى العامة فتتمثل بما يلي: الجرائم التي يقترفها أعضاء مجلس الشعب، الجرائم التي يقترفها القضاة، الجرائم التي يقترفها العاملون في الدولة.

أولا": الحصانة النيابية الإجرائية:

تتطلب قيام عضو مجلس الشعب بالمهام الموكلة إليه أن يتمتع بقدر من الحماية تجنبه الإجراءات الكيدية والملاحقات القضائية الانتقامية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ممارسته لعمله، ليتمكن من القيام بهذا العمل وهو مطمئن. لذلك فقد منحه المشرِّع حصانة إجرائية عندما يرتكب جريمة ما، والتي تمنع ملاحقته قضائيا" إلَّا وفق إجراءات قانونية حددها المشرِّع بدقة. وهي التالية:

[47]- د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 99.

أ- تزول الحصانة عن عضو المجلس بصدور الإذن من المجلس أو من مكتب المجلس في غير دورات الانعقاد، وعندئذ يصبح كأي مواطن عادي، وتستعيد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة ضد هذا العضو. ولكنه يظل يمارس أعباء النيابة بصورة عادية لأن محاكمته جزائياً لا تعني وقف نيابته.

ب- تزول الحصانة في الجرائم المشهودة: لأنه لا يعود هنالك شبهة للإيقاع به أو إلحاق أذى بسمعته أو مركزه الاجتماعي، ويزول أي شك في ارتكاب العضو لجريمته، ويصبح كأي مواطن عادي تقام الدعوى ضده من قبل النيابة العامة وتتخذ بحقه جميع الإجراءات دون حاجة إلى إذن.

ت- تزول الحصانة عن النائب في حالة انتهاء مدة ولاية المجلس التي هي أربع سنوات ميلادية[48].

إجراءات طلب الإذن:

تتقدم النيابة العامة بطلب خطي لرفع الحصانة عن العضو الذي ارتكب جريمة من الجرائم، مع تقرير مفصل عن موضوع القضية إلى وزير العدل الذي يحيله إلى مجلس الشعب. وللمجلس أن يبت في الطلب مباشرة أو أن يحيله إلى لجنة خاصة لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، ويتخذ المجلس قراره بعد ذلك على ضوء ما تراه اللجنة. ولا يتعرض المجلس إلى موضوع الدعوى ضد عضو مجلس الشعب، ولا يقيِّم الأدلة المقدمة بشأنها ولا يقطع برأي حول ارتكابه للجريمة أم لا، وإنما مهمته تقتصر على بحث مدى جدية التهمة المنسوبة إلى هذا النائب، وما إذا كان الباعث عليها سياسياً بقصد الكيد له أم ليس كذلك.[49] والقوق بغير ذلك يعني أن القوانين تعطلت لصالح فئة من المواطنين خلال مدة

[48]- د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 102.
[49]- د. القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 212.

النيابة، لاسيما أن الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية نادى بالمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين[50].

وإذا تقرَّر رفع الحصانة عن النائب، فإن محاكمته تقتصر على الجرم الذي رفعت من أجله هذه الحصانة، ولا يجوز أن تمتد إلى أفعال أخرى يمكن أن تُنسب إليه ولم يشملها القرار برفع الحصانة. وهذا لا يسلب النيابة العامة حقها تغيير الوصف القانوني للفعل المنسوب لعضو مجلس الشعب حسب معطيات القضية.

أما إذا قرَّر المجلس عدم الموافقة على إعطاء الإذن. فتظل حرية النيابة العامة مقيدة، ولا يمكن تحريك الدعوى العامة ضد عضو مجلس الشعب.[51]

ثانيا": الجرائم التي يقترفها القضاة:

تُعتبر مؤسسة القضاء من المؤسسات السيادية التي تُعبِّر عن سيادة الدولة ومكانتها القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. لذلك حرصت معظم دول العالم ومنها سورية على تأمين حصانة مناسبة للقاضي تكفل له القيام بعمله بحرية تامة، ومن دون خوف من الادعاءات التي يمكن أن تُثار بحقه، ولا سيما الادعاءات الكيدية.

وتحكم الحصانة القضائية التي يتمتع بها القضاة القواعد التالية:

أ- تتميز الحصانة القضائية بأنها حصانة شخصية: فهي تقتصر على القاضي وحده من دون أفراد أسرته أو أقاربه أو من اشترك معه في الجريمة.

ب- هذه الحصانة تشمل جميع الجرائم التي يرتكبها القاضي سواء أثناء قيامه بوظيفته أم خارجها، وسواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة. والمقصود بذلك أن هذه الحصانة تشمل جميع

[50] - الإعلان الدستوري – مرجع سابق.
[51]- د. حومد، عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 244 و245.

الجرائم المرتكبة أثناء القيام بالوظيفة أو خارجها مما لا علاقة لها بالوظيفة كمخالفات السير مثلاً، أو مخالفة نظام البلديات... أو غيرها.[52]

ت- يفقد القاضي الحصانة القضائية في الجرائم المشهودة ويصبح كأي مواطن عادي، ولكل واحد من رجال الضابطة العدلية أن يباشر في حالة الجرم المشهود التحقيق معه وفقاً للقوانين، على أن يعلم أقرب قاضي ليرفع الأمر فورا" إلى النائب العام.[53]

ث- وأمَّا في غير حالة الجرم المشهود فلا يتم تحريك الدعوى العامة بحق القاضي قبل الحصول على إذن من الجهة المختصة بمنحه، وهي أمَّا اللجنة الثلاثية أو مجلس القضاء الأعلى.[54]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المرتكبة من قبل القاضي، وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المختصة بمنح الإذن، ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش[55].

الجهة التي تصدر الإذن:

حدَّد المشرِّع السوري جهتان مختصتان بمنح الإذن لتحريك الدعوى العامة بحق القاضي وهما:

أ- اللجنة الثلاثية: وتؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها. وتصدر الإذن بناء على طلب يقدمه النائب العام من تلقاء ذاته، أو بناء على الشكوى المقدمة من قبل المضرور.

[52]- المحامي. الدركزلي، ياسين، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، أربعة أجزاء وملحقان دوريان، ط 1، دمشق 1981 – 1983، الجزء الرابع، القاعدة رقم / 2878/ ص 2925 والقاعدة رقم /2879 / ص 29.

[53]- المادة / 116 / الفقرة / 9/ من قانون السلطة القضائية لعام 1961.

[54]- المادة / 65 / من قانون السلطة القضائية.

[55]- المادة 114، فقرة 2، قانون السلطة القضائية.

ب- مجلس القضاء الأعلى: إن من حق مجلس القضاء الأعلى المشكّل برئاسة رئيس الجمهورية _ وينوب عنه وزير العدل _ أن يطلب إقامة الدعوى العامة على القاضي إذا اكتشف في أثناء المحاكمة التأديبية للقاضي أنه قد ارتكب جرماً جزائياً[56].

ثالثا": الجرائم التي يقترفها العاملون في الدولة:

يمارس الوظيفة العامة عددا" من الموظفين تعينهم الدولة لهذه الغاية. وحتى يتمكن الموظف من النهوض بالأعباء الوظيفية المكلف بها لا بد من حمايته من الملاحقات القضائية الكيدية التي يمكن أن يلجا إليها أي شخص قد يتضرر من قيام الموظف بأعماله وتطبيقه لأحكام القانون. لذلك فقد منح المشرِّع الموظفين حصانة إدارية تحميهم أثناء ممارستهم لعملهم.

لقد نص قانون إحداث المحاكم المسلكية في سورية صراحة" على ما يلي: "لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون"[57].

يتضح من ذلك أن المشرِّع أراد أن يحمي العامل من الملاحقة القضائية إذا كانت جريمته ناشئة عن العمل إلى أن يصدر قرار من المحكمة المسلكية بإحالته إلى القضاء. فإذا قررت المحكمة أن الفعل المنسوب إلى العامل يستوجب إحالته إلى القضاء فعليها أن تبيِّن الوصف الجرمي للفعل والنص القانوني المنطبق عليه، ولها في هذه الحالة إيداع العامل موقوفاً مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني[58]. وبعد أن يكتسب الحكم الصادر في دعوى الحق العام الدرجة القطعية أمام القضاء الجزائي، يحال ملف القضية إلى المحكمة المسلكية لمحاكمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل.[59] أما إذا أصدر القضاء الجزائي قرارا

[56]- د. جوخدار، حسن، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 105.
[57]- المادة 23 الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990 القاضي بإنشاء المحاكم المسلكية في سورية.
[58]- المادة 17 الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990.
[59]- المادة 26 فقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم 7.

بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو الحكم بإحدى المخالفات، ترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل عن طريق النيابة العامة. وفي حال لم يقض الحكم الجزائي بالبراءة فإن الإدارة التي يعمل لديها العامل تملك فرض إحدى العقوبات المسلكية الخفيفة على العامل، أو إحالته إلى المحكمة المسلكية إذا رأت لزوم فرض عقوبة مسلكية شديدة عليه وكان الفعل المقترف ناشئاً عن العمل.[60]

هذا بالنسبة إلى الجرم الناشئ عن العمل. أما بالنسبة إلى الجرم غير الناشئ عن العمل، فإن العامل يصبح كأي فرد عادي، وتجري بحقه التتبعات القانونية. وعلى النيابة العامة إعلام إدارة العامل المختصة في الأمر خلال 24 ساعة من مباشرة التتبعات القضائية، لتكون على اطلاع بالجريمة المرتكبة من قبل هذا العامل.

الاستثناءات من الحصانة الإدارية:

توجد بعض الحالات التي يتم تحريك الدعوى العامة فيها من قبل النيابة العامة بحق الموظف من دون الحاجة إلى إذن. وقد حدَّد القانون هذه الحالات بما يلي:

- الجريمة المشهودة.
- تقديم الادعاء الشخصي من المضرور.
- الجريمة الاقتصادية.[61]

فإذا توافرت حالة من هذه الحالات فإن الموظف يعتبر شخصا" عاديا"، ويتم تحريك الدعوى العامة بحقه من قبل الجهة القضائية المختصة من تلقاء ذاتها، ومن دون الحاجة للحصول على إذن.

[60]- المادة 26 فقرة ب /ا و 2/ من المرسوم التشريعي رقم 7.
[61]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية 1، مرجع سبق ذكره، ص144.

الخاتمة:

يتبيَّن لنا من خلال بحثنا هذا أن القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة تشكّل استثناء" على حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العامة. وباعتبار أن النيابة العامة تُعتبر الجهة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق القواعد القانونية على أفضل وجه، فقد جعلها المشرِّع صاحبة السلطة الأصلية في تحريك الدعوى العامة، إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة، فقيدها بقيود دائمة وأخرى مؤقتة من قبيل الشكوى والادعاء الشخصي والطلب والإذن. وقد وردت القيود على تحريك الدعوى العامة على سبيل الحصر في نصوص قانونية مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة قانونا" بتحريك الدعوى العامة، ولكن قد لا تستطيع النيابة العامة تحريكها في بعض الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من إحدى الجهات العامة أو إذن من السلطة المختصة. وتُعتبر هذه القيود من النظام العام وللمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى العامة إذا لم يرفع هذا القيد. ويترتب على ذلك أن جميع اجراءات الدعوى العامة التي تُتخذ قبل رفع القيد الموجود على تحريك الدعوى تعد باطلة. فهذه القيود تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العامة، فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أو لم يتم الحصول على إذن تبقى الجريمة كامنة يُمنع تحريكها، أما إذا رُفع القيد فإن النيابة العامة تسترد حريتها وسلطتها في تحريك الدعوى العامة أو عدم تحريكها حسبما ترتئيه وفقا" للمعطيات المتوفرة لديها.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. ثمة عدد من القيود – التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الجزائية الأخرى – تقف عائقاً أمام النيابة العامة وتمنعها من تحريك الدعوى العامة، وهي إما دائمة وإما مؤقتة.

2. القيود الدائمة هي: الحصانات السياسية والدبلوماسية والقصر، أمَّا القيود المؤقتة فهي: الشكوى، الادعاء الشخصي، الطلب، الإذن.
3. لم يُعدِّد المشرع السوري الجرائم التي تستلزم شكوى أو ادعاء شخصي في مادة قانونية واحدة، ولكنه نص على كل حالة على حدة في مواد قانونية مختلفة.
4. من الجرائم التي تجب فيها الشكوى: استيفاء الحق بالذات، السفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهار، الضرب والجرح والإيذاء قصداً إذا لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن العمل تتجاوز مدته عشرة أيام، خرق حرمة المنازل.
5. المجني عليه دون غيره صاحب الحق بتقديم الشكوى، وكذلك وكيل المجني عليه شرط أن تكون وكالته خاصة متعلقة بالجريمة ذاتها.
6. تُقدم الشكوى ضد مرتكب الجريمة فاعلاً كان أم مساهماً.
7. الادعاء الشخصي هو: الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي المختص طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة.
8. من الجرائم التي تحتاج إلى ادعاء شخصي: جرائم القدح والذم والتحقير، جريمة الزنا.
9. الطلب هو: كتاب خطي تقدمه جهة عامة بوصفها مجنيا عليها إلى النيابة العامة وتطلب فيه إقامة الدعوى العامة في جرائم معينة حددها القانون.
10. الحالات التي تتطلب إذناً لتحريك الدعوى العامة هي: الجرائم التي يقترفها أعضاء مجلس الشعب، الجرائم التي يقترفها القضاة، الجرائم التي يقترفها العاملون في الدولة.

ثانياً: التوصيات:

1) منح النيابة العامة إمكانية تحريك الدعوى العامة في بعض الحالات التي لا يقوم فيها المجني عليه بتقديم الشكوى عندما ترى النيابة العامة ضرورة تحريك الدعوى العامة فيها.

2) نقترح عدم اعتبار الادعاء الشخصي سببا" لحرمان الموظف من الحصانة الإدارية التي يتمتع بها، طالما أنها تقتصر فقط على الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أسوة بمن يتمتع بالحصانة النيابية الإجرائية والحصانة القضائية ولا نرى مبررا" لهذا التمييز بينهم.

3) التشدُّد في تطبيق حالات القيود المؤقتة التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة حماية" لحقوق المجني عليهم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، جامعة الشام الخاصة، نسخة الكترونية.
- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020-2021.
- د. القهوجي، علي عبد القادر – د. الشاذلي، فتوح عبد الله، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
- د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة–الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لا يوجد سنة نشر.
- د. النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة جديدة منقّحة ومعدّلة، منشورات صادر الحقوقية. بيروت لبنان، 2000.
- بدرة، عبد الوهاب، دعوى الحق العام (الادعاء)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، 1988.
- د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية (الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) الجزء الأول، ط 4، المطبعة التعاونية، دمشق، 1990.

- د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، طبعة ثالثة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو ت لبنان، 1998.
- د. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار الطباعة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- د. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.
- د. عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999.
- د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

ثانياً: مجموعة القواعد القانونية:

- عبد القادر جار الله الألوسي، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 حتى 2001، الجزء الرابع، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، القاعدة 1824.
- المحامي ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، أربعة أجزاء وملحقان دوريان، ط 1، دمشق، 1981 – 1983.

ثالثاً: القوانين والمراسيم

- قانون العقوبات في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رم 148 تاريخ 1949/6/22.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية رقم 112 لعام 1950.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950.
- المرسوم التشريعي الخاص بإنشاء المحاكم المسلكية في سورية رقم 7 لعام 1990.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم 328 لعام 2001.
- قانون الأحداث الجانحين في سوية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003.
- قانون التعليم الإلزامي في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 7/ تاريخ 2012
- قانون السلطة القضائية في سورية رقم 8 لعام 2023.
- الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 2025/3/13.

رابعاً: مراجع باللغة الفرنسية:

- J. Pradel : Procédure Pénale 7، édition ،Cujas Paris 1993.
- Jacques Borricand ، et Anne- Marie Simon : Droit pénal ،Procédure Pénale ، 6 édition ،Dalloz ،29-Serge Guinchard et Jacques Buisson : ''Manuel'' ، Procédure Pénale ،7 édition ،Lexis Nexis ،2011.
- Cass ،Crim 15،Novembre ، 1945،B.C ،n°116.

فهرس المحتويات:

الفقرة	الصفحة
ملخص باللغة العربية	2
ملخص باللغة الإنكليزية	3
المقدمة	4

المبحث الأول: القيود الدائمة على تحريك الدعوى العامة	6
المطلب الأول: تعريف القيود الدائمة	6
المطلب الثاني: أنواع القيود الدائمة	8
الفرع الأول: الحصانة النيابية الموضوعية	8
الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية	9
الفرع الثالث: الحداثة	10
المبحث الثاني: القيود المؤقتة على تحريك الدعوى العامة	12
المطلب الأول: القيود المرتبطة بمصلحة مرتكب المجرم	13
الفرع الأول: الشكوى	13
الفرع الثاني: الادعاء الشخصي	18
المطلب الثاني: القيود المرتبطة بالمصلحة العامة	20
الفرع الأول: الطلب	21
الفرع الثاني: الإذن	22
الخاتمة	27
النتائج	27
التوصيات	28
قائمة المراجع	329
فهرس المحتويات	31